****

****

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**كلية الشريعة بالرياض**

**قسم أصول الفقه**

**بيع المرابحة للآمر بالشراء**

**ورقة عمل لمقرر (قضايا مالية معاصرة) في الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراة**

**[النسخة المعدلة]**

**إشراف فضيلة الدكتور:**

**أ.د عبدالله بن مبارك آل سيف**

**إعداد الطالبة:**

**سامية بنت علي القحطاني**

**العام الجامعي: 1437-1438ه**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأنزل عليهم كتبا فيها شرائع، وأرسل إليهم رسلا يبينون لهم ما أنزل الله تبارك وتعالى، والصلاة والسلام على من بعثه الله هاديًا وبشيراً، وداعيًا إلى الله بإذنه وصراطًا مستقيمًا، أما بعد:

فهذه ورقة عمل في مقرر (قضايا مالية معاصرة) بعنوان (**بيع المرابحة للآمر بالشراء**)، وقد قسمتها إلى: تمهيد، ومبحثين:

**التمهيد**

**تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء في الاصطلاح:**

طلب شراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل الى مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين ملزماً كان أو غير ملزم، الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن، وربح يتفق عليه مسبقاً ([[1]](#footnote-1)).

**المبحث الأول: التكييف الفقهي لبيع المرابحة للآمر بالشراء**

تكيّف مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء على أنها عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة، فهي تمر بمرحلتين:

**الأولى:** وعد من العميل بالشراء.

**الثانية:** عقد بيع المرابحة الذي يبرمه المصرف مع العميل([[2]](#footnote-2)).

**ولعل من المناسب هنا ذكر الخطوات الإجرائية التي بإتمامه تتم عملية المرابحة للآمر بالشراء وهي كما يلي:**

1- طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.

2- قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.

3- وعد من العميل بشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.

4- وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل.

5- شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.

6- بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل([[3]](#footnote-3)).

**المبحث الثاني: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمها**

**المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء.**

**الصورة الأولى:** **أن يكون الوعد غير ملزم بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح.**

فإذا اشترى البنك البضاعة، ودخلت ملكه، أخبر المشتري بذلك، وخيره، إن شاء اشترى، وإن شاء ترك ([[4]](#footnote-4)).

**الصورة الثانية:** **أن يكون الوعد ملزماً بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح.**

والإلزام بالوعد تارة يكون بلزوم البيع، وتارة يكون بتحمل الخسارة التي لحقت بالبنك بسبب نكول الآمر بالشراء عندما يبيع البنك سلعته على عميل آخر ويتعرض لخسارة حقيقية.([[5]](#footnote-5))

**المطلب الثاني: حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء.**

**تصوير المسألة:**

هو أن يذهب الشخص إلى المصرف ويتفق معه اتفاقاً ملزماً أو غير ملزم على أن المصرف يقوم بشراء هذه السلعة من سيارة ونحو ذلك وأن يقوم العميل - هذا الشخص - بشراء هذه السلعة وعليه من الربح ما قدره كذا وكذا.

**حكم الصورة الأولى: المواعدة غير الملزمة بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح وهذه المعاملة داخلة في مسألة التورق:**

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

**القول الأول:** جواز هذه الصورة.

**وبه قال:** الحنفية ([[6]](#footnote-6))، والشافعية ([[7]](#footnote-7))، والحنابلة ([[8]](#footnote-8)).

**القول الثاني:** تحريم هذه الصورة.

**وبه قال:** المالكية ([[9]](#footnote-9))، وابن تيمية ([[10]](#footnote-10))، وابن عثيمين ([[11]](#footnote-11)).

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:** استدلوا بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وليس هناك دليل على التحريم، فنبقى على الأصل([[12]](#footnote-12)).

 **دليل القول الثاني:** استدلوا بأنه حيلة لأكل الربا، واستحلال الحرام، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل، والقصد من العملية كلها هو الربا والحصول على النقود، التي كان يحصل عليها من البنك الربوي، فالنتيجة في الحقيقة واحدة وإن تغيرت الصورة([[13]](#footnote-13)).

**ونوقش:** أن الوعد هنا غير ملزم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة، فيقوم الموعود بالشراء منه بتملكها وقبضها، ثم يبيعها على من وعده بالشراء، فليس فيه حيلة على الربا في الحقيقة([[14]](#footnote-14)).

**الترجيح**

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدل به أصحاب كل قول، وما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة، يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول القائل بجواز هذه المعاملة.

**أسباب الترجيح:**

1- قوة أدلة القائلين به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

2- أن العميل هنا غير ملزم بإتمام الوعد أو بالتعويض عن الضرر لو هلكت السلعة، فالمصرف يخاطر بشراء السلعة لنفسه، وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح، فلو عدل أحدهما عن رغبته فلا إلزام، ولا يترتب عليها أي أثر.

**حكم الصورة الثاني: المواعدة الملزمة بين الطرفين مع ذكر مقدار الربح:**

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم هذه الصورة على قولين([[15]](#footnote-15)):

**القول الأول:** تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للمتواعدين([[16]](#footnote-16)).

**وبه قال:** ابن باز([[17]](#footnote-17))، ومحمَّد الأشقر([[18]](#footnote-18))، والصديق الضرير([[19]](#footnote-19))، وبكر أبو زيد([[20]](#footnote-20))، وسليمان التركي([[21]](#footnote-21))، ورفيق بن يونس المصري([[22]](#footnote-22))، والعمراني([[23]](#footnote-23))، وأفتت بالتحريم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ([[24]](#footnote-24)). وحرم مجمع الفقه الإِسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإِسلامي المواعدة الملزمة للطرفين([[25]](#footnote-25)).

**القول الثاني:** جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً ([[26]](#footnote-26)).

**وبه قال:** بعض العلماء المعاصرين من ذلك: يوسف القرضاوي ([[27]](#footnote-27))، وسامي حسن حمود([[28]](#footnote-28))، وعبد الله بن منيع ([[29]](#footnote-29))، وعلي القره داغي ([[30]](#footnote-30))، وإبراهيم فاضل الدبو ([[31]](#footnote-31)).

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:** ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك "([[32]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة من النص:** أن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع البضاعة يدخل في نهي الشارع عن بيع ما لا يملك وربح ما لم يضمن، فالبنك يربح في البضاعة المعينة قبل تملكها، وقبل أن تدخل في ضمانه. فالربح يستحقه من يلزمه ضمان السلعة لو هلكت، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه، واستحقاق الربح يكون مقابل تحمل خسارة هلاكه([[33]](#footnote-33)).

**ونوقش:** أن المصرف بعد تلقيه أمراً بالشراء لا يبيع حتى يملك المطلوب، ويعرضه على المشتري الآمر، فلا يُسلم أن المواعدة على المرابحة بيع ما ليس عند الإنسان، فالبيع فيها مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكه لها ([[34]](#footnote-34)).

**وأجيب عن المناقشة:** بأن عقد الشراء الذي يتم بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل، بدليل أنه بعد وصول السلعة ورفض الآمر الشراء يستطيع المصرف أن يلزمه به تنفيذاً لمقتضى عقد البيع، أو يلزمه بدفع التعويض عن طريق القضاء([[35]](#footnote-35)).

**دليل القول الثاني:** قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾([[36]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من النص:** أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً([[37]](#footnote-37)).

**ونوقش:** لا خلاف في أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن هذه المسألة -الإلزام بالوعد- قد قام الدليل على منعها كما تقدم ذكره في أدلة القائلين بالتحريم([[38]](#footnote-38)).

**الترجيح**

بعد النظر في أدلة الفريقين والاعتراضات التي أوردت على تلك الأدلة والردود عليها يظهر لي -والله أعلم- رجحان قول المانعين لبيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل.

**أسباب الترجيح:**

1- قوة أدلة القائلين به، وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

2- أن الوعد في هذه المعاملة من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد.

**سبب الخلاف:**

الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم.

**ونوع الخلاف:**

الخلاف هنا خلاف حقيقي، وهو اختلاف حجة وبرهان.

**ثمرة الخلاف:**

صحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم عند المجيزين له عند الإلزام بالوعد. وبطلان عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً عند المانعين.

هذا والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**المهارات المناسبة للتطبيق عليها في البحث**

**1- حل الإشكال الفقهي.**

**2- تأصيل القول الفقهي.**

**3- تحرير محل النزاع.**

**4- تحرير سبب الخلاف.**

**5- تحرير ثمرة الخلاف.**

**المهارة الأولى: حل الإشكال الفقهي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة المشكلة | بيع المرابحة للآمر بالشراء. |
| **2** | فحص المسألة بــ: | تحليل المسألة لعناصرها الأولية | * وعد بالشراء.
* بيع بالمرابحة.
 |
| تحديد العلاقة بين أطراف المسألة | * وعد من العميل بالشراء.
* عقد بيع المرابحة الذي يبرمه المصرف مع العميل.
 |
| **3** | تحديد موطن الإشكال في المسألة | • الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع البضاعة. |
| **4** | تحرير الإشكال | الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع البضاعة يدخل في بيع ما لا يملك. |
| **5** | تحديد سبب الإشكال بالنظر في: | معارضته لدليل، أو قاعدة، أو أصل فقهي | في القول بصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء معارضة لــ:* لحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".
* أصل المنع من تصرف المرء فيما لا يملك.
 |
| غموض في التراكيب اللغوية والبلاغية ودلالات الألفاظ | - |
| **6** | تحديد الأجوبة المقترحة لحل الإشكال بـــ: | استثمار قواعد دفع التعارض بين الأدلة والأقوال | - أن البيع مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكه لها فلا يدخل في تصرف المرء فيما لا يملك. |
| الرجوع إلى المصادر الأصلية للمسألة | - |
| الرجوع إلى نظائر المسألة |  |
| الرجوع إلى دليل الاستحسان وضوابط مراعاة موجبات التغير في الأحكام | - |
| الرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف | - |
| الرجوع إلى المعاجم اللغوية والفقهية | - |
| إثبات وجود التصحيف | - |
| إثبات الغلط في العبارة | - |
| **7** | اختبار الأجوبة المقترحة بالرجوع إلى: | كتب الفقه | ذكر في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، **وفي العقود المالية المركبة للعمراني.** |
| كتب حل المشكلات الفقهية | - |
| **8** | تقرير الحل المناسب للإشكال وصياغته | تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل، لأن الوعد في هذه المعاملة من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد. |

**المهارة الثانية: تأصيل القول الفقهي**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| م | الخطوة | المثال |
| 1 | تعيين القول | تحريم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء. |
| 2 | حصر الأدلة الدالة على القول | * حديث النهي عن بيع ما لا يملك.
 |
| 3 | حصر القواعد الفقهية التي ينبني عليها القول | * النهي يقتضي التحريم
 |
| 4 | حصر المقاصد الشرعية التي ينبني عليها القول | * مقصد حفظ المال.
* مقصد سد ذريعة النزاع والخصومات.
* مقصد العدل في النهي عن ربح ما لم يضمن.
 |
| 5 | تحديد الأصل المناسب | * النهي عن الغرر.
* النهي عن بيع ما لا يملك.
 |
| 6 | اختبار التأصيل المختار؛ بالتحقق من: | مناسبة القول للأصل الذي بني عليه | الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء مناسب للأصلين المذكورين:* لا يدرى أيحصل أم لا، وهذا هو معنى الغرر المنهي عنه.
* الإلزام بالوعد على الشراء يكون قبل امتلاك البائع البضاعة، وهذا من معنى النهي عن بيع ما لا يملك.
 |
| اطراد ذلك الأصل في المسائل المشابهة | - |
| كلام الفقهاء الذين أصلوا لذلك القول | علل الفقهاء لتحريم الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء بـ:* النهي عن الغرر.
* النهي عن بيع ما لا يملك البائع.
 |
| 7 | تقرير الأصل الذي بني عليه القول | * النهي عن الغرر.

النهي عن بيع ما لا يملك. |

**المهارة الثالثة: تحرير محل النزاع**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة | عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عند لزوم الوعد من الطرفين. |
| **2** | تصوير المسألة | الاتفاق على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين، وإنما وقع الخلاف في لزوم الوعد عند الطرفين، هل يجوز أم لا؟ |
| **3** | حصر صور المسألة، بالاستقراء | صور المسألة لا تخرج عن أن تكون:ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين.ـ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً لكل من الطرفين. |
| **4** | فرز الصور من حيث الاتفاق والاختلاف بــ: | استبعاد الصور المتفق عليها |  يستبعد القول بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم لأحد من الطرفين، لأنه متفق عليه. |
| تحديد الصورة محل النزاع | لزوم الوعد عند الطرفين. |
| **5** | اختبار صحة تحديد محل النزاع، بفحص أقوال العلماء في صورة النزاع، فإن: | تعدد حكمها باختلاف الاجتهاد؛ كان تحديد صورة النزاع صحيحاً | من قال بتحريم لزوم الوعد عند الطرفين في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ قال: ببطلان العقد.ومن قال بجواز لزوم الوعد عند الطرفين؛قال: بصحة العقد. |
| اتحد؛ علمنا خطأ تحديد صورة النزاع | - |
| **6** | تقرير محل النزاع | حكم لزوم الوعد للطرفين في بيع المرابحة للآمر بالشراء: |

**المهارة الرابعة: تحرير سبب الخلاف**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | **المثال** |
| **1** | تحديد المسألة | عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء عند لزوم الوعد من الطرفين. |
| **2** | حصر الأقوال في المسألة بـالاستقراء | اختلف الفقهاء في المسألة على قولين: * الأول: التحريم.
* الثاني: الجواز.
 |
| **3** | تحرير محل النزاع | محل النزاع هو لزوم الوعد من الطرفين. |
| **4** | تحديد أدلة الأقوال  | دليل المانعين: حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".دليل المجيزين: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. |
| **5** | تحديد وجه الاستدلال لكل دليل | * وجه الاستدلال من حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"، أن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع البضاعة يدخل في نهي الشارع عن بيع ما لا يملك وربح ما لم يضمن.
* وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً.
 |
| **6** | تعيين موجب الخلاف بين الأقوال بالنظر في: | تعارض الأدلة: | النقلية | تعارض ظاهر حديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"، مع ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾. |
| العقلية | - |
| تعارض دلالات الألفاظ |  |
| تعارض القواعد الأصولية | * تعارض دليل الخطاب في: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك" مع عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.
 |
| تعارض القواعد الفقهية |  |
| الاختلاف في مناط الحكم | - |
| الاختلاف في توصيف المسألة |  |
| **7** | تقرير سبب الخلاف في المسألة  | أسباب الخلاف في المسألة هي: * تعارض دليل الخطاب مع العموم.
* الوعد هل هو ملزم أو غير ملزم.
 |

**المهارة الخامسة: تحرير ثمرة الخلاف**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الخطوة** | **المثال** |
| **1** | تصوير المسألة | بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين، هل يصح أم لا؟ |
| **2** | حصر الأقوال بالاستقراء | اختلف الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين، على قولين: * تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للمتواعدين.
* جواز الإلزام بالوعد.
 |
| **3** | تحديد مناط كل قول | مناط القول الأول: الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع البضاعة يدخل في نهي الشارع عن بيع ما لا يملك.مناط القول الثاني: أن الأصل في المعاملات الإباحة. |
| **4** | التحقق من كون الخلاف حقيقياً لا لفظياً، بألا تكون ثمرة الخلاف متحدة | ثمرة الخلاف مختلفة، لأنه يصح عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم عند المجيزين له عند الإلزام بالوعد، ويبطل إذا كان الوعد ملزماً عند المانعين. |
| **5** | تحديد نوع الخلاف الحقيقي، بأن يكون:  | خلاف حجة وبرهان | الخلاف في المسألة اختلاف حجة وبرهان. |
| خلاف عصر وزمان | - |
| خلاف حال وشهادة | - |
| **6** | تحرير ثمرة الخلاف | تظهر ثمرة الخلاف في صحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم عند المجيزين له عند الإلزام بالوعد، وبطلانه إذا كان الوعد ملزماً عند المانعين. |
| **5** | اختبار ثمرة الخلاف بالتحقق من: | وجود مناط الحكم في الثمرة | مناط الحكم متحقق في الثمرة، بحسب كل قول. |
| التلازم بين الخلاف والثمرة | التلازم موجود بين الخلاف والثمرة، فمن قال بالتحريم فلازم قوله بطلان عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين. ومن قال بالجواز فلازم قوله صحة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزماً للطرفين. |

**تحكيم بحث (بيع المرابحة للآمر بالشراء) للطالبة سامية القحطاني من قبل الطالبة رحاب العبيدان**

 أشكر أختي الفاضلة سامية على هذا البحث الذي ظهر فيه جهدها، وجزاها الله خيرًا، أما بالنسبة للملحوظات، فأذكرها مرتبة حسب الصفحات:

**الصفحة (1):**

* السطر الثالث: الصحيح أن نكتب (أما بعد) بدل (وبعد).
* السطر الخامس: يحسن بالباحثة لما ذكرت أنها جعلت البحث في تمهيد ومبحثين أن تذكر عنواني المبحثين وماذا ستذكر في التمهيد؛ ليكون عند القارئ تصور عن مضمون الورقة في البداية.

**الصفحة (2):**

* في تكييف المسألة: إذا كان الوعد ملزمًا للطرفين -كما في الحالة الثانية والتي عليها مدار البحث- ألا يسمى عقدًا حيث إنه جمع بين الوعد والالتزام من الطرفين؟
* كلمة (بإتمامه) لو جعلتها بإتمامها لأنها تعود إلى الخطوات وهي مؤنثة.

**الصفحة (3):**

* في تصوير المسألة ذكرت الباحثة أن الاتفاق قد يكون ملزمًا وقد يكون غير ملزم، ولكنها ذكرت في السطر الذي يليه (وأن يلتزم العميل) فلو أبدلت العبارة بأن يقوم العميل ... ؛ لتشمل الحالتين (الملزم وغير الملزم).

**الصفحة (4):**

* في تحرير محل النزاع:
* لو أبدلت كلمة (اتفق) بكلمة ذهب؛ لئلا يذهب فهم القارئ إلى الإجماع.
* لو رجعت الباحثة لأكثر من مرجع عند التوثيق للمذاهب لكان أفضل، كما أنها رجعت في مذهب الحنابلة إلى إعلام الموقعين، وهو ليس من كتب الفقه.
* مادام أنه يوجد خلاف في الصورة الأولى يحسن بالباحثة أن تذكره كعرض المسائل الفقهية (الأقوال ثم الأدلة ثم الترجيح).
* في قولها (ولم يخالفهم إلا المالكية وابن تيمية وابن عثيمين) فيه نظر، ولو أنها ذكرت اتجاهين الأول: القائلون بالجواز وهم الجمهور، والثاني: القائلون بعدم الجواز وهم المالكية وبه قال ابن تيمية وابن عثيمين، لكان أولى.
* لو ذكرت الباحثة أن الصورة الأولى وهي كون الوعد غير ملزم قد تكلم عنه الفقهاء، ولكن النازلة في الصورة الثانية حسب ما ظهر لي من صنيع الباحثة، وأما الشيخ سعد الخثلان في كتابه "المعاملات المالية المعاصرة" (108) فقد قال: "وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي".
* في القول الأول لو قدمت الباحثة ذكر مجمع الفقه الإسلامي واللجنة الدائمة للإفتاء.

**الصفحة (5):**

* في القول الثاني: لو ذكرت الباحثة نص القول كما ذكرته في القول الأول يعني أن تقول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد ملزمًا.
* ذكرت الباحثة عنوان (أدلة القول الأول) ولم تذكر إلا دليلًا واحدًا فلو أبدلت العبارة إلى دليل القول الأول. وكذلك الحال في دليل أصحاب القول الثاني صفحة (6). وقد ذكر الشيخ سعد الخثلان (109) لهم دليلًا ثانيًا وهو أنه حيلة على الربا (القرض بفائدة).

**الصفحة (6):**

* في حاشية (4) لو ذكرت جزء من الآية رقم (275)؛ لكان أدق.

**الصفحة (7):**

* يمكن أن تُورد إجابة عن المناقشة بعدم التسليم بأن تخصيص الآية بالاجتهاد بل بنص النبي صلى الله عليه وسلم.

**الصفحة (8):**

* في أسباب الترجيح: يمكن أن يناقش السبب الثاني بأن النموذج الأول للمواعدة هو كالعقد لا الوعد.
* في نوع الخلاف: العبارة التي بعد بيان نوع الخلاف غير واضحة.
* ثمرة الخلاف: لو أنها اكتفت بقولها: صحة عقد المرابحة للآمر بالشراء عند المجيزين لها، وبطلانه عند المانعين لها، لكان أشمل للحالات.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

1. () انظر: **تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: (ص 432)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري: (ص1133)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية لمحمد الأشقر: (ص 6)، بيع المرابحة لأحمد ملحم: (ص 79).** [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر: العقود المالية المركبة للعمراني: (ص263). [↑](#footnote-ref-2)
3. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/347، **تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: (ص 432)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري: (ص1133)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية لمحمد الأشقر: (ص 6)، بيع المرابحة لأحمد ملحم: (ص 79).** [↑](#footnote-ref-4)
5. () المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: المبسوط للسرخسي: (30/ 237، 238). [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: الأم: (3/ 39). [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر: إعلام الموقعين: (4/ 23). [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: الشرح الكبير: (3/ 89)، التاج والإكليل: (4/ 405)، مواهب الجليل: (4/ 406). [↑](#footnote-ref-9)
10. (( انظر: جامع المسائل المجموعة الأولى: (ص225، 226). [↑](#footnote-ref-10)
11. () المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: (12/347). [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الخثلان: (ص111). [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر: بلغة السالك: (3/129)، حاشية الدسوقي: (3/89)، فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الخثلان: (ص109). [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي: (ص41)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور الخثلان: (ص109). [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر التفصيل في المسألة: **تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: (ص 432)، بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري: (ص1133)، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية لمحمد الأشقر: (ص 6)، بيع المرابحة لأحمد ملحم: (ص 79)،** بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (ص 72)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان: (12/350). [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/350. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر رأي الشيخ عبد العزيز بن باز في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة لمحمَّد الأشقر: (ص 107). [↑](#footnote-ref-17)
18. () انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (ص 72). [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإِسلامي: (5/740). [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإِسلامي: (5/735). [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: بيع التقسيط وأحكامه: (ص473). [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر: المصارف الإسلامية: (ص33). [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر: **العقود المالية المركبة: (ص284).** [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: مجلة البحوث الإِسلامية، العدد السابع (ص 114). [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: قرار مجمع الفقه الإِسلامي: رقم (2، 3). [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/353، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: (ص 102). [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: (ص142). [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإِسلامية: (ص433). [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإِسلامي: (5/649). [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة: (ص 102). [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر: مجلة مجمع الفقه الإِسلامي: (5/781). [↑](#footnote-ref-31)
32. () أخرجه الترمذي في سننه (باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك) حديث رقم(1234): (3/527)، أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (6628): (11/203)، وحكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (ص 72)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/357، العقود المالية المركبة للعمراني: (ص276). [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: (ص 77)، **العقود المالية المركبة للعمراني: (ص263).** [↑](#footnote-ref-34)
35. () **انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود: (ص 433).** [↑](#footnote-ref-35)
36. () سورة البقرة: جزء من الآية رقم (275). [↑](#footnote-ref-36)
37. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/359. [↑](#footnote-ref-37)
38. () انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان 12/360. [↑](#footnote-ref-38)